عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها نواقض الوضوء لكن لما كان
مما يوجب الوضوء يكون نجسا ناسب ذكرها في مباحث الماء بطريق
الاستطراد وهو قوله القرحة اذا برأت وارتفع قشرها وهو الجلد الذي كان
تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج
منه القيح فانه منفتح غير متصل باللحم فتوضأ صاحب القرحة ونزع ذلك الجلد
المرتفع جاز وضوءه وان لم اي وان لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته اي تحت
الجلد لان ما تحته باطن وهو مما لا يغسل الظ ولو توضأ الرجل ثم حلق رأسه
او لحيته او قلم ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في محله
الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا من الفم او منبعثا من الجوف
وذكر في المحيط انه اذا جف وبقي له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط
هو طاهر الا انه اذا علم انبعاثه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما
النجاسة الحقيقية فهي كبول ما لا يؤكل لحمه فانها مقدرة في منع جواز الصلوة
بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطبيعة السليمة او طبيعة المبتلى به وروي
عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية
عن ابي يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا مقدر بذراع في ذراع
وروي عن محمد انه مقدر بالربع وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية
والكافي لان الربع اقيم مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في
كيفية اعتبار الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته النجاسة

وقال بعضهم

وقال بعضهم ربع الموضع الذي اصابته ان كان ذلك المواضع ذيلا فربع
الذيل هو المعتبر في المنع وان كان نحو يد او كم فربع ذلك وكان القائلين بهذا
ارادوا به ربع ثلث الثوب الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع الثوب
ويجوز الصلوة فيه وهو ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب
المصاب صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهي طهارة من الانجاس جمع
نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته والاول
اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس يجب ان يفرض على المصلي
اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة ان يزيل النجاسة المانعة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب
وجب تطهير البدن والمكان بالاولى لانهما الزم للمصلي منه اذ لا تنفك
منهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد فكما يجوز ازالتها اي النجاسة
الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها بالمقيد كماء الورد وماء البطيخ
والخيار وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها
بالنار او بالتراب لان المقصود قلع اثرها وذلك في موضع منها اذا تلطخ
السكين ونحوه بالدم او بلطخ رأس الشاة مثلا به ثم ادخل الى النار واحترق
الدم وزال اثره طهر الرأس والسكين لحصول المقصود بالنار وكذا اذا اصاب
السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي عن محمد انه اذا اصاب نعل المسافر
نجاسة فالمحو بمسحها بالتراب يخص المسافر لان الغالب عليه عدم ما يزيل
به النجاسة من المائعات فيغسلها بالتراب وليس المراد انه يطهر حتى يجوز

Copyright © King Saud University